دور المنظمات غير الحكومية في الحد من انتهاكات مبدأ المحايدة الطبية

أ.م.د.مها محمد أيوب
طالبة الماجستير

فادية حافظ جاسم
كلية الحقوق /جامعة النهرين

الملخص

شهدت الإنسانية عبر العصور حروباً وكانت الحرب شاملة لاتحدها حدودٌ، ولا تقيدها قواعدٌ، تحكم سلوك المتحاربين أثناء القتال، وكان الخصم يحاول القضاء التام على خصمه(الطرف الآخر) والتاريخ مليء بصفحات ملطخة بدماء الأبرياء .

وهذه الحروب لاتزال تجتاح بلدان وتدمر معالم الحضارة والثروات الوطنية وتزداد قسوتها جيلاً بعد آخر إذ تعرض المدنيون وأفراد الخدمات الطبية لأبشع أساليب الوحشية والقسوة، نظراً لما تسببهُ الحروب من كوارث تصيب الإنسانية يدفع ضريبتها المباشرة السكان المدنيين والعاملين الصحيّين، ، وشرّعت الأديان السماوية الكثير من القواعد الإنسانية التي تكفل للمدنيين وللمحايدة الطبيّة الحماية والاحترام ، للتخفيف من وحشية آلياتها، وكان الإسلام الحنيف ينظر إلى الحرب بأنها وسيلة لإزالة العوائق أمام نشر العقيدة أو لدفع الضرر، وتحقيق بوادر السلام وإقامة نظامٍ إنسانيٍّ متكاملٍ ووضع فيه القيود على سلوك المقاتلين في الميدان وفرقّ بوضوح بين المقاتلين وغير المقاتلين .

وبتقدم المجتمعات وتطورها، الذي تشهده ترسانة الدول من الأسلحة التي لاتميز بين فئة محمية عن سواها وازدياد النزاعات والحروب ،أتجهت الأسرة الدولية إلى ضرورة الاهتمام بالجانب الإنساني للنزاعات المسلحة وضرورة حماية حقوق معينة لفئات معينة أثناء هذه النزاعات فتم إبرام اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين عام١٩٧٧، ومن هنا تتضح أهمية اتخاذ موضوعنا(مبدأ المحايدة الطبية في المنازعات المسلحة) .

Abstract

Humanity has experienced throughout eras extensive, and cross-border wars, which had not been subjected to restrictions under certain legal rules governing the conduct of fighters during their outbreak. In these wars, each discount was attempted to eliminate his enemy, and thus, history is replete with many pages stained with blood.

These types of wars is still sweeping several countries, destroying milestones of civilization and national fortunes, and its cruelty has harmed human being. Given the disastrous results of wars that have inflicted to humans substantial and direct detriments, heavenly religions have laid down certain rules to safeguard people by crystallizing the principle of medical neutrality in order to mitigate cruelty of war.

Islam views war a means of removing obstacles facing the spread of Islam, preventing damage, publicizing Islamic principles and establishing an integrated humanitarian regime. With a view to create harmonization between those considerations on a part, and the exigencies of safeguarding human being on the other part, Islam has laid out a set of rules for governing the conducts of fighters in war-field, and for discriminating fighters from civilian.

However, by reason of scientific developments occurred in societies, which has, in turn, resulted in innovating modern weapons incapable to make distinguish between fighters and other civilian people, the international community began to pay attention to human aspect of armed conflicts, by focusing on safeguarding the rights of civilian people. These efforts have resulted in

concluding the Geneva's four Conventions of 1949, and their attached protocols of 1977. the international armed conflicts. Hence, ''the Principle of Medical Neutrality'' .

المقدمة

تعرف المنظمات غير الحكومية بأنه تلك المنظمات التي لها رؤية محددة تهتم بتقديم خدماتها في ميدان الإغاثة والمساعدة الإنسانية ،وبالتالي تستبعد المنظمات ذات الطابع السياسي لفقدانها عنصر المحايدة ويرى البعض أن المحايدة شرط أساسي للعمل الإنساني، وإن ما يميز المنظمات غير الحكومية عن المنظمات الحكومية هو إن أعضاءها هم أفراد وليس حكومات. وإن العديد من المنظمات غير الحكومية ،تعارض مايترتب على المحايدة من آثار سلبية فإن هذه المنظمات تتمتع بحق المبادرة الإنسانية والسماح لهم بتقديم الحماية والمساعدة للأشخاص الضحايا في أوقات المنازعات المسلحة ، ومن هنا نشير إلى بعض المنظمات غير الحكومية التي تلعب دوراً مهماً في مجالات ذات طابع إنساني والحد من انتهاكات مبدأ المحايدة الطبية لذا سنتناول في المطلب الأول دور منظمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في هذا المجال وفي المطلب الثاني دور منظمة أطباء بلاحدود وفي المطلب الثالث دور منظمة العفو الدولية .

المطلب الأول

دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الحد من انتهاكات مبدأ المحايدة الطبية

اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة غير متحيزة ومحايدة ومستقلة فهي منظمة لها طبيعة هجينة ووضع خاص ،تتميز عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الدولية[1] وقد اسندت إليها الدول مهمة توفير الحماية والمساعدة لضحايا المنازعات المسلحة وهي مبنية على القانون الدولي وتحديداً اتفاقيات جنيف التي تعد من أكثر المعاهدات تصديقاً في العالم، واللجنة الدولية للصليب الأحمر تملك "شخصية قانونية دولية" وتتمتع بتسهيلات عمل"امتيازات وحصانات" مشابهه للحصانات الممنوحة للمنظمات الحكومية الدولية (منظمة الامم المتحدة) ولأهمية هذه المنظمة فقد تم إعداد مشروع اتفاقية في مجلس أوربا عام ١٩٨٦ وتعرف هذه الاتفاقية المذكورة للمنظمة الدولية غير الحكومية بأنها "تلك المنظمة التي تم تأسيسها طبقاً للقانون الداخلي لإحدى دول الأعضاء في الاتفاقية ، وأن تكون متمتعة بشخصية قانونية مستقلة عن شخصية أعضائها ويكون لها الحق في التقاضي واكتساب الأموال ،والتعاقد ..الخ وأن يكون لها ميزانيتها وذمتها المالية المحدودة ،وأن تعمل في أكثر من دولة من أجل غرض معين غير تجاري[2] ".فنلاحظ من هذه الاتفاقية أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر من المنظمات غير الحكومية الدولية ذات طابع خاص لكون نشاط اللجنة واهتماماتها ينظم الى النشاط العالمي وإن الدول كافة تمنحها الثقة في عملها، وذلك بسبب ماقدمته من نشاطات إنسانية بعيداً عن التمييز والتحيز ويضفي عليها صفة المحايدة والموضوعيه بين أطراف النزاع لذا سنقسم المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول إجراءات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الحد من الانتهاكات وفي الفرع الثاني : استخدام الشارة والحد من التعسف في استخدامها وقت الحرب ٠

الفرع الأول

إجراءات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الحد من الانتهاكات

كثيراً ماترتكب انتهاكات خطيرة في القانون الدولي الإنساني عموماً وفي المحايدة الطبية لاسيّما فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تقوم بدور مهم في التوعية بالمبادئ الإنسانية ،من خلال مقرها الرئيسي في كل أرجاء العالم ،وبإرسال مبعوثيها للتوعية، وتعتبر المحايدة صفة أُلصِقَت باللجنة الدولية للصليب الأحمر[3]. وإنها تؤدي دوراً مهماً وفعال في حالة وقوع انتهاكات من خلال اتخاذ بعض الإجراءات

---

(1) تشكلت وفقاً للقانون المدني السويسري ولم يكن وجودها نتيجة تفويض من حكومة، وإن هذه المنظمات تمتاز بأنها بعيدة عن التأثر بالمصالح السياسية لحكومات الدول وإن مؤسسيها قد قاموا بتأسيسها وتبرعوا وتطوعوا لدعمها والعمل فيها ،ليس لأية مصلحة خاصة بل أن كل دافعهم كان ينصب من أجل تحقيق أهداف الانسانية نقلاً عن حسين عمر حاجي ،دور المنظمات الدولية في تعزيز حقوق الأنسان ،رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الموصل كلية القانون ،٢٠٠٣ ،ص٧٠.

(2) وفقاً للمادة الأولى من الاتفاقية المذكورة ، مشار إليها عند أ.د.علي زعلان نعمة وآخرون، المصدر سابق ،ص٢٨٢.

(3) بأنه " امتناع اللجنة الدولية للصليب الأحمر من المشاركة في العمليات الحربية وفي الخلافات ذات الطابع السياسي أو العنصري أو الديني أو الايدلوجي في أيّ من الأوقات،ومن ثم تتسم المحايدة بطابعين:أ-المحايدة العسكرية :- وتعنى عدم

الضرورية بمبادرة منها، ويمكن لها أن تقدم شكاوى بشأن تلك الانتهاكات أو يطلب القيام بالتحقيق أو تسجيل انتهاكات معينة في القانون الدولي الإنساني والمحايدة الطبية أيضاً. فهي ليس سلطة فوق الدول الأطراف ،ولن تضطلع بسلطة قانونية لم يتم اسباغها عليها، ولاتقوم بإصدار الأحكام وتطبيق القانون على نحو أفضل،ولايدخل في إطار مهمتها أيّة اختصاصات قمعية أو قضائية من أجل إقرار حقوق الضحايا،

فإن دورها لايتعدى دور الوسيط الإنساني المحايد والمستقل بين الأطراف المتحاربة ومن ثم فهي تسعى لإغاثة ومساعدة الضحايا وتحسين حالهم ،والتدخل بخصوص معاملتهم معاملة إنسانية لائقة[١].

ومن الإجراءات التي تتخذها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمبادرة منها، صلاحية اللجنة تنحصر في البداية على الحث بإنشاء جمعيات للاغاثة في كل بلد، أي أن يكون دور اللجنة راعياً وحارساً للقانون الدولي الإنساني، وإن صلب المهمة التي تضطلع بها اللجنة هي حماية ومساعدة ضحايا المنازعات المسلحة على مستوى العالم من آثار العمليات العدائية، وتكفل احترام القانون في مواجهة هؤلاء الضحايا ،وهو مايعني لها أن تتخذ أيةّ مبادرة تراها مناسبة لأداء هذه المهمة التي اختارتها لنفسها، وعلى مر الأعوام أخذت الدول تدرك أهمية وجود هيئة محايدة تهتم بضحايا الحرب من دون انحياز لطرف على حساب الأخر، وتجسد هذا الإدراك في حق المبادرة الذي منحته الدول للجنة[٢]. وبمقتضى حق المبادرة تتمتع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالحق في عرض خدماتها، وفي كل حالة من حالات النزاع ومهما كان الوضع فإن من حق الدول أن ترفض ماتعرضه اللجنة من خدمات، وعندئذ يحق للجنة ان تقدم العرض مجدداً لمرة اخرى، أما إذا حصل القبول بالخدمات المعروضة من الدول المتأثرة بالنزاع ،فإن الاتفاق الناجم عن ذلك يشكل الأساس القانوني لعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر[٣].

ونجد هنا انه لايمكن للجنة الدولية للصليب القيام بمبادرتها الانسانية في أرض النزاع، إلّا بحصول الموافقة من أطراف النزاع ،وهذا عائق قانوني وقيد يكبل عمل اللجنة فعادة اطراف النزاع تحتج بمسألة السيادة الداخلية ما يؤدي إلى منع عمل اللجنة بالرغم من الحاجة الملحة لتدخلها .

وفي ضوء تواجد اللجنة الدولية للصليب الأحمر على ساحة المنازعات المسلحة من خلال بعثاتها المنتشرة في الدول المتأثرة بالصراعات، يلفت مندوبوها لدى دول أطراف النزاع أنظار السلطات إلى مايرونه مخالفاً للقانون الدولي الإنساني ويتحققون من مدى تطبيق هذا القانون في الميدان، سواء اتخذت شكلاً ايجابياً بالقيام بأعمال محظورة أو سلبياً بالامتناع عن القيام بالأفعال التي ينص عليها القانون، ويكون ذلك عن طريق تبليغات توجه من اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى السلطات أو الدول المعنية، ويختلف مستوى تلك التبليغات بإختلاف أهمية مضمونها، إذ تتراوح تلك الإجراءات بين ملاحظة شفوية يبديها أحد المندوبين وبين تقرير مفصل من رئيس اللجنة إلى الحكومة المعنية[٤].

كما يسمحان لها بتلقي أيّة شكوى حول الانتهاكات بالقانون الدولي الإنساني عامة وبالمحايدة الطبية على وجه الخصوص بالمساعي اللازمة للسلطات المعنية ،وهي أن تحتفظ بسرية الخطوات عادة بغية تحقيق الفعالية في أداء المهمة في الرقابة الدولية باعتبار أن حالة الكشف عن هذه الانتهاكات يؤدي إلى تقييد عمل

اتخاذ تصرفات من شأنها ان تشارك في تيسير الأعمال العدائية من هذا الطرف أو ذاك من أطراف النزاع ب-المحايدة الايدلوجية :- ويقصد اعتمام موقف تحفظ إزاء الخلافات السياسية والدينية وغيرها من الخلافات التي يؤدي التحيز إلى سحب الثقة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر نقلاً المصدر نفسه .

(١) د. .كامل عبد العنكود وم اسماء عامر عبد الله ، الاليات الرقابية على تنفيذ القانون الدولي الإنساني ، بحث نشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية ، كلية القانون ، ،المجلد ٦،العدد ٢٤ ، سنة ٢٠١٤، ص١٤٠.

(٢) يستند حق المبادرة هذا في النزاعات المسلحة الدولية الى المواد (٩، ٩، ٩، ١٠) من اتفاقيات جنيف الأربع والمادة (٣) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع في النزاعات المسلحة غير الدولية، والمادة (٨١) من البروتوكول الأول والمادة (١٨) من البروتوكول الثاني .

(٣) سيس دي روفر، الخدمة والحماية-حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ١٩٩٨، ص١٢٠.

(٤) حيدر علي كاظم ، أطروحة دكتوراه بعنوان (آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني) ، كلية الحقوق /جامعة النهرين ، سنة ٢٠٠٩ ، ص١٤٠.

اللجنة الدولية ومن ثم تؤدي إلى عدم تعاون الدول المعنية في مجال تقديم العون والحماية التي يكون غرضها الأساسي. لكن يمكن أن تلجأ إلى العلن على وفق شروط محددة من أهمها[١]:

*خطورة الانتهاكات وتكرارها

*وعدم الاستجابة بصورة متعمدة الى مبادرتها

* معاينة مندوبيها للانتهاكات .

وعليه فإن للجنة الدولية تقوم بدور خاص بتقديم المساعدة والحماية القانونية لأنها على اتصال دائم بالضحايا وبأطراف النزاع عبر مندوبيها، وبالنظام الأساسي لحركة الهلال والصليب الأحمر ،فإن شغل اللجنة الشاغل هو ضمان العناية بالجنود الجرحى في ساحة القتال ،ويشمل جزء مهم المساعدات الطبية التي تقدمها اللجنة والإمدادات الطبية وأدوات الجراحة إلى المستشفيات والمستوصفات، ويتركز مهام اللجنة بالخصوص عندما تحول ظروف الحرب دون قيام المرافق الطبية العامة بذلك، فهي تساعد على معالجة ونقل الجرحى والمرضى إلى مراكز الإسعافات الأولية والمرافق الصحية لتوفر لهم الرعاية سواء مستشفيات مستقلة تابعة للجنة او من خلال تزويد المرافق الصحية بالأدوية والمعدات ،وتوفير التدريب للموظفين الإضافيين .

فقد خاضت اللجنة الدولية للصليب الأحمر تجربة طويلة في هذا المجال خلال فترات الحروب ،واكتسبت الخبرة الطويلة ،وتنظم فرقها الطبية دورات تدريبية بصورة دورية سنوية ، وتقييم ورشات عمل لنشر معرفتها

عن جراحة الحرب[٢].

مثال على ذلك فقد انخفضت المستلزمات الطبية والوقود انخفاضاً كبيراً وخطيراً في ليبيا بنهاية شهر شباط ٢٠١١ وفي الشهر نفسه أطلقت اللجنة الدولية للصليب الأحمر نداءً طارئاً للجميع تلبية الاحتياجات الطارئة للمتضررين من الاضطرابات العنيفة في ليبيا، وفي٢ آذار ذكر المدير العام للجنة الدولية للصليب الأحمر أنه يجب على جميع أطراف النزاع السماح للعاملين في المجال الصحي بتأدية عملهم بأمان[٣].

وعليه فان اللجنة محايدة وتبتعدعن المشاكل السياسية الكامنة وراء النزاع وإلّا تعرض احترام القانون الدولي الإنساني والمحايدة الطبية للخطر لهذا يجب أن تكون الأمور الإنسانية بعيدة عن السياسة .

كما وتقيم اللجنة أيضاً علاقات منتظمة ومثمرة مماثلة مع الكثير من المنظمات ومنها مركز حقوق الإنسان ،لان حقوق الإنسان مقاربة جداً من القانون الدولي الإنساني ،وكذلك إدارة الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية التي تدرس بموجبها التفويض الذي أُوكِل إليها بتسهيل وتنسيق عمليات الطوارئ التي تشابهه بشكل كبير المشاكل التي تقابل القانون الدولي الإنساني، ولجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة التي تؤدي وظيفتها في مجال التقنين ودراسة مشاكل شبيهة لمشاكل القانون الدولي الإنساني ،كماهو الحال في مشروع المدونة الدولية لقمع جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية[٤] .

وفي الحقيقة ماتقوم به اللجنة الدولية في تنفيذ أحكام القانون الدولي وقت السلم ماهو إلّا إجراء لتثبيت دعائم الحماية القانونية والمساعدة الإنسانية وقت الحرب ،سواء لحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية أم غير الدولية ولكن مهما توسع نطاقها لايعفى الأطراف المتحاربة من مسؤولياتها ولايقدم مبررات لتتنصل

---

(١) د. عامر الزمالي ،مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ،ط٢ ،تونس، المعهد العربي لحقوق الإنسان :اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،سنة ١٩٩٧،ص٨٩.

(٢) اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، مطبوعة الإسعافات الأولية في النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف ،بعثة اللجنة الدولية، ط١ ،القاهرة ، ٢٠٠٩.

(٣) باليوم نفسه وصلت مدمرة بحرية الملكية البريطانية اتش ام اس يورك إلى بنغازي محملة بالمستلزمات الطبية وغيرها من المساعدات الإنسانية التي تبرعت بها الحكومة السويدية التي كان من المفروض إرسالها جواً ولكون تم إغلاق مطار بنغازي وتحولت إلى مالطا وهذه المنحة مقدمة الى مركز بنغازي الطبي، ونقلت القوات المسلحة في مالطا المستلزمات الطبية من المطار إلى السفينة الحربية على عجلة . ينظر الحالة الإنسانية خلال الحرب الاهلية في ليبيا ،على الموقع الإلكتروني: .https://ar.wikipedia.org/wiki/ page1.

(٤) ايف ساندروز، اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفتها حارساً للقانون الدولي الإنساني ،اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،١٩٩٨/١٢/٣١ ،ص٩.

الأطراف المتعاقدة من التزاماتها تجاه القانون الدولي الإنساني ،ومن أبرزها ضرورة الحد من الانتهاكات ومساءلة مرتكبيها[١].

كما أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تتولى غالباً مهمات الدولة الحامية كبديل فعلي لها، فقد قامت بعرض مساعيها الحميدة من خلال إقامة اتصالات بين أطراف النزاع والتحري بين وجهات نظرهم واقتراح حلول دون اللجوء إلى العنف، وعملت على ضمان حماية ومتابعة مرور وتوزيع المساعدات الإنسانية بأمان ،ومما لاشك فيه ان اللجنة الدولية للصليب الأحمر تمكنت أيضاً من تحسين وضع ضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة في المنازعات المسلحة غير الدولية عندما لم تحضَ بحماية واسعة من خلال عرض تنفيذ المهمات المنوطة بالدولة الحامية – طبقاً لاحكام القانون الدولي الإنساني[٢].

ومن الجدير بالإشارة إلى العوائق التي تعترض عمل اللجنة فالحماية المكفولة لمندوبي اللجنة هي حماية تقتصر فقط على الشارة، في حين أن مندوبيها معرضون للعمليات العدائية بصورة دائمة وللقصف في وقت المنازعات المسلحة، وبالتالي يمكن القول على تكثيف الجهود الدولية لإزالة العراقيل والمعوقات أمامها في سبيل أداء عملها الإنساني التي من الضروري السماح لهم بأداء واجباتهم بعيداً عن إرادة أطراف النزاع.

الفرع الثاني
استخدام الشارة والحد من التعسف في استخدامها وقت الحرب

تكتسب الشارة أهمية مميزة أثناء المنازعات المسلحة خاصة لأنها تقوم بحماية الضحايا والذين يقومون بتقديم الخدمات الإنسانية ومنها الطبية والمنشآت الطبية والتجهيزات والمعدات اللازمة للعون والإغاثة، وتوفير الحصانة لا إستغناء عنها للأشخاص والإعيان على حد سواء فهي تقوم لأجل أهداف ووظائف إنسانية بحته ،لا أهداف عسكرية وإلّا فقدت قيمتها وهدفها ذات الطابع الإنساني وعلى أطراف النزاع مراعاة ذلك سواء في المنازعات الدولية ام الداخلية[٣]. وقد برزت الشارة المميزة للحاجة إلى اعتماد علامة محايدة ظاهرة بوضوح في أرض المعركة لحماية أفراد الخدمات الطبية والمنشآت والمرافق الطبية ،ووقع اختيار المؤتمر على شكل صليب أحمر على خلفية بيضاء، ومن ثم بدأت منظمات إغاثة وطنية عديدة تطلق أسم "جمعيات الصليب الأحمر" وتستخدم الشارة كدلالة مميزة ،وكان الغرض من المؤتمر هو وضع علامة عالمية ومحايدة للحماية يمكن للجميع استخدامها[٤].

وبفضل الشارة تكون الوحدات والمنشآت الطبية الثابتة والمتحركة ،والسفن والمستشفيات ووسائط النقل محمية من أي هجوم سواء كانت تابعة لجمعيات الإغاثة التطوعية أو لبلد محايد.أما الأشخاص التي يحملون الشارة بوصفها علامة مميزة هم موظفو الخدمات الطبية والدينية والجيش وجمعيات الإغاثة التطوعية لأطراف النزاع أو لدولة محايدة ،والعاملون في المجال الصحي وفي السفن وفي المستشفيات واطقمها وجميع موظفي الخدمات الصحية والدينية والمدنيين والعسكريين[٥].

ونجد الأساس القانوني لإباحة استخدام الشارة علامةً مميزةً ودالة لحماية العاملين في المجال الصحي والمرافق الصحية من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر والأتحاد الدولي لجمعيات الصليب والهلال الأحمر في اتفاقية جنيف الأولى إذ نصّت على أنه " يسمح للأجهزة الدولية للصليب الأحمر وموظفيها المعتمدين حسب الاحوال باستخدام شارة الصليب الاحمر على ارضية بيضاء في اي وقت[٦] ". كما وقد أكد مجلس الأمن في قراره ٢٢٨٦ في ٣ ايار ٢٠١٦ سابق الذكر "وضع علامات يعرف بها العاملون في المجال الطبي والعاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يزاولون حصرياً مهام طبية ،وتعرف بها وسائل

---

(١) ينظرد.احمد فتحي سرور، القانون الدولي الإنساني –دليل للتطبيق على الصعيد الوطني ، الطبعة الثالثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة ،٢٠٠٦ ،ص٢٦٣.

(٢) روث أبريل ستوفلز ، التنظيم القانوني في النزاعات المسلحة ، جامعة كارديناليا هاريرا- مركز الدراسات الجامعية فالينسيا ،اسبانيا ،٢٠٠١ ،ص١٦.

(٣) د. عامر الزمالي ،المصدر السابق ،ص٧١.

(٤) اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الموقع الإلكتروني https://ar.wikipedia.org/wiki/pag.

(٥) المواد (٢٤-٢٨) من اتفاقية جنيف الأولى والمادتان(٣٦-٣٧) من اتفاقية جنيف الثانية.

(٦) م(٤٤/فق٣) من الاتفاقية الأولى.

نقلهم ومعداتهم ،وكذلك المستشفيات وسائر المرافق الطبية ،من شأنه أن يزيد من حماية أولئك الأفراد وتللك الوسائل والمعدات والمستشفيات والمرافق"

فوجود ضرورة لإستخدام الشارة وحماية الشعارات المميزة بموجب اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافيين ويجب عدم التعسف في استخدامها والحد من انتهاكاتها وسنتطرق لذلك من خلال الآتي :

أ- **التعسف في استخدام الشارة**: ترفرف شارتا الصليب والهلال الأحمر على المباني وتظهر واضحة على معدات الإغاثة كافة وطرود الادوية والمساعدات والمعونة وغيرها ويحملها رجال الصليب والهلال الأحمر ،وفقاً لنصوص اتفاقيات جنيف المذكورة والتي تفرض الحماية والتي تمنع أي تجاوزات عليها،وعلى الدول سن تشريعات داخلية لتنظيم شروط استخدام الشارة لأن هناك انتهاكات جسيمة لأستخدامها وقت المنازعات المسلحة أو الحرب[١] . كما ويعتبر تعسفاً في استخدام الشارة أو سوء استعمالها كل مالا يؤدي تحت الاستخدامات غير المسموح به بموجب الاتفاقيات الدولية وبالخصوص اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية والتي يمنع التعسف باستخدامها في الحالات الآتية[٢]:

- التقليد : استخدمها غير المشروع في إطار الشارة المميزة وأيّ استخدام للعلم السويسري على غير الوجه المطلوب تقليداً لهُ، كأن يؤدي إلى الخلط بينه وبين الشارة بسبب لونه أو شكله ٠
- استخدامها من طرف ليس له الحق في ذلك ٠
- استخدامها على غير الوجه الوارد في الاتفاقيات من قبل الأشخاص الذين يحق لهم أصلا استخدامها٠

وقد أشار مجلس الأمن في قراره٢٢٨٦ المذكور سابقاً ان حالة التعسف لحاملي الشارة أو الشعارات المميزة من قبيل جرائم الحرب إلى أن " الهجمات الموجهة عمداً ضد المستشفيات والاماكن التي يجمع فيها المرضى والجرحى، شريطة إلّا تكون اهداف عسكرية ،وكذلك الهجمات الموجهة عمداً ضد كل حامل للشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف ،طبقاً للقانون الدولي من المباني والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد، تشكل جرائم حرب في حكم القانون الدولي" .

ب- **الحد من التعسف في استخدام الشارة :**وقعت فعلاً العديد من حالات الإساءة لاستخدام الشارة المميزة في القانون الدولي الإنساني، ولأجل منع أو الحد من إساءة استخدامها ،لابد من التطرق أولاً إلى حظر إساءة استخدامها وثم القيام بالإجراءات الوقائية دون وقوع تلك الانتهاكات ومن ثم يفرض عليها العقوبات المقررة في حالة وقوعها على مرتكبيها ويمكن أن نلخصها على النحو الآتي[٣]:

١- **حظر إساءة استخدام الشارة المميزة :** هناك العديد من الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية التي نصّت على حظر إساءة استخدام الشارة المميزة ففي النطاق الدولي فقد نصّ البروتوكول الأول الإضافي على أنهُ "يحظر إساءة استخدام الشارة المميزة للصليب الأحمر او الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين أو أيّة إشارات أو علامات أو أيّة إشارات أخرى تنص عليها الاتفاقيات أو هذا الملحق(البروتوكول)[٤]". وكذلك اعتبر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية إساءة استخدام الشارة المميزة من قبيل جرائم الحرب بأنه "إساءة استخدام علم الهدنة ... وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف ممايسفر عن موت الأفراد أو إلحاق اصابات بالغة بهم[٥] ".

أما حظر إساءة استخدامها في القوانين الداخلية فالكثير من الدول جرمت إساءة استخدام الشارة المميزة، فالعراق أشار في المادة (٢٦) من النظام الأساسي لعام ١٩٨٨ إلى أن للجمعية علامة فارقة وهي هلال أحمر رفيع تكون فتحته على يمين الناظر وباللون الأحمر ويكتب فيه أسم الجمعية "باللغتين العربية والانكليزية " باللون الابيض وسط الإطار الأخضر .وتوضع هذه العلامة على جميع ممتلكات الجمعية ومذاخرها ومستشفياتها ومراكزها ووسائط نقلها ولايحق للمؤسسات الأخرى استعمالها .وتكون الهيئات

---

(١) ينظر د.محمد فهاد الشلالدة ، مصدر سابق ،ص٣٠١.

(٢) ينظر د. عامر الزمالي، المصدر السابق ،ص٧٤.

(٣) د.حيدر كاظم عبد علي ود.احمد شاكر سلمان ،التنظيم القانوني للشارة المميزة في القانون الدولي الإنساني بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ،جامعة بابل /كلية القانون ، المجلد ٣ ،العدد١،سنة٢٠١١، ص٦٤.

(٤) المادة (٣٨/فق١) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ وايضاً اشار في المادة (٨٥/فق٣/و) على انه "الاستخدام الغادر مخالفة للمادة ٣٧ للعلامة المميزة للصليب الأحمر او الهلال الأحمر أو الاسد والشمس الأحمرين ،أو أيّة علامة اخرى للحماية يقرها الاتفاقيات أو هذا الملحق (البروتوكول)" .

(٥) المادة (٨/٢/ب/٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في روما .

والمراكز الطبية مصونة من التجاوز والتعرض على وفق أحكام المادة (٤٤) من اتفاقية جنيف الأولى لسنة ١٩٤٩، واليمن أيضاً أشارت في القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٩ بتنظيم استعمال شارتي الهلال الأحمر والصليب الأحمر ومنع إساءة استخدامها ،وفي مصر أكدت حماية استخدامها في القانون رقم ١٢ الصادر في سنة ١٩٤٠والمرسوم بتاريخ ١٩٤٠/٣/٩ بحماية استخدام الهلال الأحمر والشعارات الشبيهة لها .
واخيراً يمكن القول أن منع الإساءة في استخدام الشارة أمراً متفق عليه في الصعيد الدولي بموجب الاتفاقيات الدولية والصعيد الداخلي على وفق القوانين والتشريعات الداخلية .
٢-الإجراءات الوقائية : يجب اتخاذه الاجراءات اللازمة لمنع اساءة استخدام الشارة المميزة،لأن أيّة إساءة سيقلل من الاحترام والثقة اللازمة حتى وإن كان ذلك في وقت السلم ،لأن هذا يساهم على وقوعه في وقت الحرب أيضاً، والأمر الذي يؤدي بحياة الأشخاص والأعيان التي يستعملون الشارة أو الشعار للخطر في الوقت الذي يجب حمايتهم مما حرصت بعض الاتفاقيات الدولية الإنسانية أن يكون هناك التزام يقع على دول الأطراف والسعي لاتخاذ تدابير وقائية لاستخدامها تحول من دون وقوع إساءة عليها[١].وقد جاءت اتفاقيات جنيف لتنص على ذلك بقولها " تتخذ الاطراف السامية المتعاقدة التدابير اللازمة، إذا لم يكن تشريعها من الأصل كافياً، من أجل منع وقمع حالات إساءة الاستعمال المنصوص عليها في المادة (٥٣) في جميع الاوقات[٢]".
وعليه فإن عبارة التدابير جاءت بصفة عامة في نصوص الاتفاقيات الواردة الذكر إلّا أنه يمكننا أن نبين تلك التدابير جاءت على سبيل المثال لا الحصر، في سعي الدول إلى إدماج النصوص الدولية المتعلقة بأحكام استخدام الشارة وإساءتها في صلب التشريعات الوطنية، عن طريق تدريب عامليين ذوي خبرة ومؤهلين حسب نص المادة (٦) من البروتوكول الأول الإضافي، وبالوقت نفسه لفت نظر السلطات المحلية إلى الحالات التي يتم فيها إساءة استخدام الشارة .
٣-**الجزاءات**: تتجلى أهمية دور المشرع الوطني بما أقرته اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩وبروتوكولاتها لعام ١٩٧٧ بالزام اتخاذ أيّ إجراء تشريعي ملائم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الاشخاص الذين يرتكبون الانتهاكات الجسيمة المنصوص عليها في تلك الاتفاقيات[٣].
وفي النطاق الدولي قد نص القانون النموذجي في المواد (١٠، ١١، ١٢) بشأن (الاستخدام غير المرخص) "الاغتصاب" التي يعتبر من حالات إساءة استعمال الشارة بأنه "يعاقب بالسجن لمدة (الايام والاشهر) و/او بغرامة مقدارها (المبلغ بالعملة المحلية) كل من استعمل ،عن قصد ودون أن يكون له الحق في ذلك، شارة الصليب الأحمر او الهلال الأحمر وعبارتي الصليب الأحمر او الهلال الأحمر أو أي علامة مميزة أو تسمية أو رمز .."[٤]. وفي أحكام إساءة استخدام الشارة "بغدر" فقد أوضح القانون بأنه "يعتبر من قام ،أو أمر بإرتكاب أعمال تنتج عنها وفاة أو أضرار بالسلامة البدنية أو بالصحة لخصم ،باستعمال شارة الصليب الأحمر ،أوعلامة مميزة اخرى سبيل الغدر مرتكب جريمة حرب ويعاقب بالسجن لمدة ...(السنوات)..."[٥]. فنلاحظ من خلال المواد التي نص عليها القانون النموذجي هناك تفاوت فيما بينهما في في نطاق العقوبة من حيث المدة والغرامة وعلى نطاق الشخص المشمول بالعقوبة أيضاً ففي المادة (١١) المتعلقة بالغدر نجد أقرت مبدأ المساهمة الأصلية والتبعية وفي المادتين (١٠و١٢) التي تخص التقليد والاغتصاب تقر بمبدأ المساهمة الأصلية فقط بقولها "...كل من استعمل ..." و"يعاقب من يرتكب مخالفة..". وبهذا التباين نحن نؤيد ذلك لعل السبب في التفاوت يرجع إلى خطورة الفعل المرتكب وجسامته

---

(١) د.حيدر كاظم عبد علي ود.احمد شاكر سلمان، مصدر سابق ، ص٦٧.
(٢) م(٥٤) من اتفاقية جنيف الأولى٠والمادة (٤٥) من اتفاقية جنيف الثانية تنص على أنه "تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة ،إذا لم يكن تشريعها كافياً من الأصل ،التدابير اللازمة في جميع الأوقات من أجل منع وقمع أيّة إساءة استعمال للعلامات المميزة المنصوص عنها في المادة ٤٣" تكاد تكون متطابقة الى نفس الحكم في المادة (٥٤).
(٣) د.محمد فهاد الشلالدة ، مصدر سابق ،ص٣٠٤.
(٤) المادة (١٠) من القانون النموذجي.
(٥) م(١١) من القانون النموذجي والمادة (١٢) من القانون نفسه فقد نصت على إساءة الاستخدام الشارة تقليد بأنه "بسبب مايمكن أن ينشأ من خلط بين شعار سويسرا وشارة الصليب الأحمر ،يحظر في جميع الأوقات استعمال الصليب الابيض على أرضية حمراء ..".

الذي بلا شك يكون في الغدر اكثر خطورة عما هو في حالات الاغتصاب والتقليد في القضايا التي تخص بها المنازعات المسلحة .

اما على الصعيد الداخلي فالقانون المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٤٠ الخاص باستعمال الشارة قد سبق اتفاقية جنيف الأولى والبروتكول الإضافي الثالث والقانون النموذجي باستخدام وحماية الشارة المميزة لعام ١٩٩١ في تنظيم الجزاءات[١]. فقد نص القانون المذكور على أنه " يجوز للمحكمة في كل الأحوال أن تقضي بإزالة موضوع الجريمة ولها أن تقضي كذلك بإعدام الأشياء التي تحمل الشعار أو اسماً خلافاً لأحكام هذا القانون"[٢].

وأخيراً يمكن القول بأن العقوبة جزاء يحدده القانون لمصلحة المجتمع تنفيذاً لحكم قضائي لمن يرتكب الجريمة وتثبت مسؤوليته بإرتكابها، وهذا ما وجدناه في المواد القانونية الدولية وفي التشريعات الداخلية جزاءات في إساءة استخدام الشارة ويعاقب عليها بعقوبات اصلية .

المطلب الثاني

دور منظمة أطباء بلاحدود في الحد من انتهاكات مبدأ المحايدة الطبية

تعتبر منظمة أطباء بلا حدود من المنظمات غير الحكومية المهمة على الصعيد الدولي ولها دور فعال ومهم ونشاط متميز في خدمة السلام العالمي، ولما لهذه المنظمة من أهمية ولها تأثير كبير على الحكومات وكذلك الهيئات الدولية لذا سنقسم المطلب إلى فرعين سنتناول في الفرع الأول مبادئ المنظمة وأهدافها والفرع الثاني إجراءات منظمة أطباء بلا حدود في الحد من الانتهاكات .

الفرع الأول

مبادئ منظمة أطباء بلاحدود وأهدافها

منظمة أطباء بلا حدود[٣].هي منظمة طبية إنسانية ذات بعد دولي ،تكمن مهمتها الأساسية في تقديم الرعاية والمساعدات الطبية ألى الشعوب الذين يعانون من أزمات مختلفة في العالم بغض النظر عن العرق أو الدين أو الانتماء السياسي، يتركز عملها على المبادئ الإنسانية المعنية بإخلاقيات مهنة الطب وتلتزم بالإدلاء بالشهادة والتحدث بعلإنية، وتعتمد في عملها على المتطوعين لكونها منظمة مستقلة عن الدول والمؤسسات الحكومية وعن تأثير القوى السياسية والاقتصادية والدينية[٤].

فالمنظمة محايدة ولا تتحيّز لأيذ طرف من أطراف المنازعات المسلحة ،وتوفر الرعاية على أساس الاحتياجات ،كما تكافح لزيادة إمكانية الوصول المستقل إلى ضحايا النزاع المسلح وفقاً للقانون الدولي الإنساني وتقوم المنظمة كل عام بإصدار تقارير مفصلة حول أنشطتها فضلاً عن تقارير مالية ،وتسعى المنظمة قدر الإمكان إلى الصرف على عملياتها ،وقد تم أنفاق بنسبة ٨١% من مجموع النفقات الدولية على الأنشطة الإنسانية ومشاريع المساعدات والإغاثة، وغالباً ماتتعرض الفرق الطبية الموجودة على أرض الميدان أعمال العنف والإهمال التي لاتتلقى الاهتمام الدولي الواسع وتلتزم المنظمة بعلانية التحدث

لمحاولة رفع الأزمات أمام الرأي العام والإشارة إلى الانتهاكات التي تحصل والتصدي لاستخدام الإغاثة لأجل مصالح سياسية[٥]. كما تقوم المنظمة على ميثاق في تحديد أهدافها[٦]:

أ-أطباء بلا حدود تقدم المساعدة إلى الشعوب المتضررة .

- تراعي المحايدة المطلقة وعدم التحيّز باسم مبادئ الطب الأساسية وباسم الحق في المساعدات الإنسانية.
- تصر على التمتع بحرية تامة أثناء مزاولة عملها في الميدان .

---

(١) د.حيدر كاظم عبد علي ود.احمد شاكر سلمان، مصدر سابق ، ص٧١.

(٢) المادة (٣) من القانون المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٤٠.

(٣) تأسست المنظمة عام ١٩٧١ من قبل مجموعة من الأطباء والصحافيين الفرنسيين من بينهم وزير الخارجية الفرنسي.

(٤) جدو فؤاد ، رسالة ماجستير دور المنظمات غير الحكومية في النزاعات الدولية (أنموذج منظمة أطباء بلا حدود) ، جامعة محمد خيضرة بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، سنة ٢٠٠٩-٢٠١٠، ص١٠٤.

(٥) مبادئ منظمة أطباء بلا حدود على الموقع الإلكتروني :
http://www.msf-me.org/ar/article/about-us/overview.html.

(٦) جدو فؤاد، المصدر السابق ، ص١٠٦.

- يتعهد أعضاء منظمة أطباء بلا حدود باحترام مبادئ مهنتهم والاستقلالية التامة من جميع السلطات السياسية والاقتصادية والدينية .

ب- تهدف المنظمة إلى إنشاء بنية تحتية طبية في المناطق التي تدهور فيها النظام الصحي وعدم القدرة على تلبية حاجات سكانهم .

ت- تتدخل المنظمة في المنازعات المسلحة ، بإرسال فرق المنظمة الطبية من جراحين، وأطباء التخدير والممرضات، وخبراء لوجستيون إلى المواقع المتضررة ومزودون بمعدات مصممة وفي حالة استمرار النزاعات فالمنظمة تقوم بزيادة المساعدات الطبية لتوفير الرعاية الصحية وتعمل على إعادة تأهيل المستشفيات والمراكز الصحية في العديد من الدول التي تعانى من نقص المرافق الطبية ومن بينها البرامج التي وضعتها المنظمة بناء المستشفيات وعيادات صحية في العديد من دول إفريقيا وآسيا ،مثل الكونغو وساحل العاج .

الفرع الثاني
إجراءات منظمة أطباء بلا حدود في الحد من الانتهاكات مبدأ المحايدة الطبية

تحدد طبيعة منظمة أطباء بلا حدود وطبيعة مهماتها من خلال الأعمال التي تقوم بتجسيدها فقامت المنظمة بأنشطة عديدة في دول العالم وساهمت في معالجة الأزمات التي تمر بها الشعوب التي تعاني حروب ومنازعات مسلحة، بغض النظر عن نوع النزاع دولياً كان أم داخلياً ،ففي العراق أجرت فرق أطباء بلا حدود ١٢٦،٧٢٢ استشارة طبية في كل انحاء العراق خلال الستة اشهر الاولى من عام ٢٠١٥،ومنذ بدء الأزمة الحالية في العراق نشرت فرق طبية متنقلة لتعالج الفئات الأكثر ضعفاً وتهميشاً ،فأمنت لهم الرعاية الصحية المجانية وعمدت إلى إحالة المرضى الى المستشفيات لتلقي العلاج والرعاية الصحية ٠

ومن الجدير بالذكر،تعمل الفرق الطبية بأغلب محافظات العراق بالتعاون مع الهيئات الصحية المحلية وفي مناطق تكون أقرب مايمكن من خطوط القتال التي تعرضت فيها البنى التحتية لدمار هائل وأصبحت تفتقر إلى الخدمات ،وتقوم هذه الفرق بتوفير الخدمات الصحية للنازحين أيضاً والعائدين وسكان المجتمعات المضيفة التي تعاني من نقص في سبيل الحصول على الرعاية الصحية ،كما وتعمل في المحافظات الجنوبية لتوفير المساعدات الإنسانية والرعاية الطبية والنفسية لآلآف النازحيين من محافظات الانبار ونينوى[١].

فإن معظم المشاكل الصحية في العراق التي عالجتها فرق أطباء بلا حدود كانت بسبب الظروف المتدنية، وقد قامت بتوفير العناية الصحية التي يعجزون الحصول عليها لأن أمنهم في خطر ٠

كما تعتبر الصومال أيضاً من المناطق التي يعم فيها الفوضى والاضطرابات بسبب النزاعات الداخلية منذ تسعينات القرن الماضي إضافة إلى التدخلات الاجنبية وتحول النزاع من داخلي إلى دولي فمن وقت إنسحاب الولايات المتحدة الامريكية منها وتلتها القوات الاممية لم يبقَ على أرضها أيّ منظمة دولية أو منظمة غير حكومية تعمل على تقديم المساعدات إلى غاية التدخل الاثيوبي في ٢٠٠٨ فهذه المدة افتقرت إلى تقديم المساعدات الإنسانية ،إلّا لمنظمة أطباء بلا حدود التي كان لها الدور الفعال والسباق في تقديم العون والإمدادات الطبية والمساعدات الإنسانية وتقوم بالرعاية الصحية والطبية للمناطق التي تعرف بالصراعات والمنازعات المسلحة[٢]. فنجد من هذا أن نشاط المنظمة لايتوقف وجودها المباشر في وقت النزاع ومابعده ،ويتميز نشاطها بالمجال الطبي المتميز في تقديم الرعاية الصحية وغايتها الأساسية حماية حياة البشر في النزاعات والحروب أو في السلم٠

وفي سوريا واجهت جميع الجهات المقدمة للمساعدات الإنسانية العاملة داخل سوريا تحديات تشغيلية كبيرة بسبب انعدام الأمن وأعمال العنف وانتشار نقاط التفتيش واستهداف الأطباء والعاملين في المجال الصحي ،ومنذ المراحل الأولى أدت أعمال العنف إلى مهاجمتهم ومهاجمة المرافق الصحية وسيارات

---

(١) العراق – أطباء بلا حدود ، ينظر على الموقع الإلكتروني :
html http://www.msf-me.org/ar/mission/in-the-field/msf-projects-world wide/Iraq..

(٢) أطباء بلا حدود ،"نشاطاتنا" مأخوذة من مجلة أطباء بلا حدود سبتمبر٢٠٠٨ على الموقع www.msf.ae/pdf

الإسعاف التي تعمل على توفير العلاج، وقد برزت سمة بشكل إوسع في ثورات الربيع العربي إلى انتهاكات صارمة لمبدأ المحايدة الطبية في جو من الإفلات التام من العقاب[١].

حيث إن الاستيراتيجية التي أقامتها القوات الحكومية في سوريا منذ بدء الاضطرابات هو مهاجمة المستشفيات والوحدات الطبية لحرمان الأشخاص الذين يعتقدون أنهم تابعون للمعارضة من الرعاية الطبية ،كما أورد تقارير عن وضع قناصة تابعين للحكومة السورية أمام المستشفيات فضلاً عن تعذيب وإعتقال نشطاء في داخل المستشفيات، مما دفع إلى تجنب الحصول على الرعاية الطبية في المرافق العامة[٢]. ،ونتيجة لذلك شرع الأطباء والمسعفون في أجزاء مختلفة من البلاد إلى تقديم العلاج للمتظاهرين المصابين في مواقع سرية من أجل استقرار حالتهم الصحية قبل احالتهم الى مستشفى آمن، بالرغم من أن حياتهم تتعرض للمخاطر.

من خلال التقييمات التي أجرتها المنظمة في اب ٢٠١٢ تمكنت منظمة أطباء بلا حدود من توسيع شبكتها، وبدأت بإقامة اتصالات مع أطباء ومدنيين ،وشرعت المنظمة على الفور في مد شبكات للمرافق الطبية القائمة في اعزاز وتل رفعت ومارع بالإمدادات والمساعدات الطبية، والتركيز أساساً على الإسعافات الأولية الطارئة ،والاتصال مع السلطات المحلية التي وافقت على توفير مساحة للأنشطة الطبية الإنسانية ،وقامت بأعداد مستشفى الميداني (السلامة)[٣] ،وعليه فإن هذه الجهود أدى إلى منح المنظمة القبول والثقة بين المجتمع والشبكات الطبية المختلفة التي بدات المنظمة التعاون معها.

ومن بين أهم الإجراءات التي أتخذتها أيضاً في تخفيف المخاطر طوال فترة عملها بحضور أطباء بلا حدود وأنشطتها إلى جانب التزامها بأخلاقيات مهنة الطب وحياديتها فقد بذلت جهود حثيثة للحصول على موافقات رسمية لدخول المناطق التي تسيطر عليها الحكومة السورية، بالرغم من نجاحها كان ضئيلاً بالموافقة ،لأنها تنظر إلى المساعدة التي توفرها المنظمة للمناطق الواقعة تحت سيطرة الجماعات المعارضةعلى أنها "مساعدة للاعداء[٤] ".

وهذا الأمر عرض كل من صور المحايدة وعدم التحيز المعروفة بها المنظمة وأمنها للخطر، وكانت للمنظمة الدور بضرورة الاستمرار بالمساعي مع السلطات السورية وإبلاغها بتوفير الخدمات الطبية والسعي لاحترام وحماية البعثة الطبية ،وكانت جهود التواصل مع السلطات السورية تتم بقيادة الأقسام الدولية من ضمن المنظمة قبل وخلال النزاع. واستمرت منظمة أطباء بلا حدود في جهودها لانتزاع موافقة الاطراف كافة على نشاطها، وبات من المستحيل مجاراة العدد المتزايد للألوية وسرعة تغير الستراتيجية وبات من الصعب أيضاً تطوير شبكات محلية يمكن الوثوق والتفاوض على النفاذ والحصول على ضمانات امنية للعاملين لديها ولعملياتها ،حيث كانت في سوريا أو غيرها من الدول التي تعانى حالة حرب يشكل الاعتقاد بأن أفراد الطاقم الطبي غير محايدين أو أنهم منحازون لطرف دون الطرف الآخر أحد الدوافع الأساسية لاستهدافهم ، والحرب الأهلية التي حدثت في سوريا وضعاً مختلفاً يشوبها رفض وأيّ تعاون أو شراكة مع "العدو" والحوادث التي حددت تكون على نمطين[٥]:

الأول: تهديد العاملين واعتقالهم فقد تلقى الأطباء لتهديدات بالقتل من قبل مجموعات مسلحة ما جعل بعض الأطباء إلى الأستقالة من موقعهم حفاظاً على السلامة وتلافياً لتعرض البعثة للخطر،ونتيجة لذلك فقد شكل ضغطاً إضافياً على عمل المنظمة وتحدياً جديدًا لإيجاد عاملين مؤهلين طبياً .

---

(١) ريتشارد سولوم ،أطباء الربيع العربي تحت نيران النقد ،٦/نيسان ٢٠١٢ على الموقع الإلكتروني :
http://www.globalpost.com/dispatches/globalpost-blogs/commen-tary/after-the-arab-spring-doctors-the-crosshairs.

(٢) المفوضية السامية لحقوق الإنسان ،الاعتداء على الرعاية الطبية في سوريا ،١٣ سبتمبر /ايلول ٢٠١٣ :
http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/RegularSessions/Session24/Documents/A-HRC-24-CRP-2.doc.

(٣) تقرير أطباء بلا حدود برشلونا في آذار ٢٠١٥، حصيلة نشاط المنظمة في حلب على مدى سنتين، حوارات مع الفريق التوضيحي للبعثة ،قائد الفريق،ممرضة الطوارئ والموظف المحلي رقم ١،تشرين الاول – تشرين الثاني ٢٠١٤، ص١٢.

(٤) ينظرالتقرير نفسه، النقاشات التي أجرتها مع السلطات السورية في دمشق ،لإبلاغها بتواجد فرق المنظمة في مناطق تسيطر عليها المعارضة ، تلقت تهديدات من قبل المسؤولين السوريين واعتبرت المنظمة يمكن أن تكون أهداف عسكرية ، ص١٥.

(٥) تقرير أطباء بلا حدود برشلونا في اذار ٢٠١٥، ، حصيلة نشاط المنظمة في حلب على مدى سنتين ،ص٢٢.

وثانياً: غياب احترام المنشآت الطبية والعاملين والتعدي عليها،بالإضافة إلى التهديدات التي تمارسها الجماعات المسلحة فقد واجهت منظمة أطباء بلا حدود عدم احترام تجاه الطاقم الطبي والمنشآت .

إلّا أنه أظهرت المقابلات مع الفرق المحلية والدولية أن المنظمة كان لها دور ايجابي على إدارة المنشآت الطبية وعلى سلوك الجماعات المسلحة ،فقد اعتمد الفريق المحلي خطاباً "أكثر حيادية وغير متحيِّز" لتذكير الجماعات المسلحة بمبادئ المنظمة وبقواعد المستشفى ،ما أدّى ذلك إلى تخفيف الوضع وتفهمه بعض الشي وترك الأسلحة عند مدخل المنشآت الطبية على عكس مافعلوا بالبداية[١].وقد أقر احد الأطباء بتصريح على "الحياد هو السبيل الأمثل للحصول على الحماية والقدرة على العمل في سياق متوتر وخطر للغاية في بعض المستشفيات،وضع القائمون عليها ملصقات ولافتات للتوعية والدعوة لاحترام مبادئ العمل الانساني[٢] ". وقد أدان ذلك مجلس الامن بشدة في القرار (٢٢٨٦) التي سبق ذكره عند مهاجمة الأطراف المتنازعة في مناطق الصراع المستشفيات والمنشآت الطبية، وأكد فيه أمين عام الأمم المتحدة "أن جميع الدول ملزمة باحترام وحماية أفراد الخدمات الصحية والمرافق والمركبات الطبية فضلاً عن الجرحى والمرضى في النزاع المسلح " مشيراً إلى أن على أطراف النزاع أن تسمح وتسهل المرور السريع وبدون عراقيل ،الاغاثة الانسانية المحايدة بما في ذلك البعثات الطبية[٣] ".

كما حملت رئيسة منظمة أطباء بلا حدود في ٣ ايار ٢٠١٦ دول دائمة العضوية (لم تحددها) في مجلس الأمن الدولي مسؤولية الهجمات على المرافق الصحية في مناطق الصراع في سوريا واليمن وافغانستان[٤]. وناشدت أيضاً اعضاء مجلس الأمن على تحديد المسؤوليات عن العنف والهجمات الذي تحصل في تقديم الرعاية الطبية[٥] .

ومما تقدم يمكن القول أن أهم مايميز منظمة أطباء بلاحدود هو اعتمادها على مبدأ مشاهدتها للاحداث من خلال إصدارها إعلانات للرأي العام العالمي في كشف حالات الانتهاكات التي تحدث في المنازعات المسلحة وبالخصوص حماية ضحاياها ومساعدتهم في تقديم الرعاية الطبية التي تعجز حتى الدول في تقديمه والاستمرار فيه ومحاولتها للكشف عن مرتكبي الجرائم ،ما يجعل أطراف النزاع تأخذ بالحسبان مايترتب على ذلك من مساءلة واستنكار دولي، وهذا الدور الفعال والإنجازات الكبيرة للمنظمة لايستهان بها في الحد من الانتهاكات لمبدأ المحايدة الطبية .

المطلب الثالث

دور منظمة العفو الدولية في الحد من انتهاكات مبدأ المحايدة الطبية

إن منظمة العفو الدولية منظمة عالمية الانتشار مستقلة عن جميع الحكومات أو الانتماءات السياسية أوالمعتقدات الدينية[٦]. هدفها الرئيسي هو حماية الإنسان كإنسان أيّاً كان معتقداته أو لونه أوانتماؤه السياسي

---

(١) التقرير نفسه، التقارير الداخلية والمقابلات مع العاملين المحليين ،ديسمبر ٢٠١٤ ،ص٢٤.

(٢) التقرير نفسه ، مقابلة مع طبيب محلي لدى أطباء عبر القارات ،سبتمبر ٢٠١٤ ،ص٣٠.

(٣) شبكة شام ،مركز الشرق العربي ،قرار أممي بحماية المرافق الصحية وقت الحرب والنظام يدمر القوافل الطبية بشكل مستمر على الموقع الإلكتروني :http://www.asharqalaribi.org.uk .

(٤) جاء ذلك في كلمة ألقتها خلال أفادتها بجلسة المجلس حول حماية المدنيين في مناطق الصراع بمقر المنظمة الدولية في نيويورك وقالت إن " ٤ دول من بين الدول الخمس دائمة العضوية في هذا المجلس، ارتبطت ،وبدرجات متفاوتة ،مع ائتلافات مسؤولة عن الهجمات على المرافق الصحية خلال العام الماضي، ويشمل ذلك قوات التحالف بقيادة حلف شمال الاطلسي في افغانستان ،وقوات التحالف التي تقودها المملكة العربية السعودية في اليمن ،والتحالف التي تقوده سوريا بدعم روسي" يراجع ذلك اطباء بلا حدود، مركز الشرق العربي، على الموقع الإكتروني : http://www.asharqalaribi.org.uk.

(٥) "لذا يجب أن ترقوا إلى مستوى مسؤولياتكم الاستثنائية ،وأن تكونوا قدوة لجميع الدول وأنني أدعوكم إلى وقف تلك الهجمات الهجمات "،مشيرة إلى ان "تقديم الدواء والعلاج يجب إلّا تكون مهنة قاتلة " ويظم مجلس الأمن الدولي (٥) دول دائمة العضوية ،هي الولايات المتحدة الامريكية ،وروسيا ،وبريطانيا ،وفرنسا ،والصين اضافة إلى ١٠ دول اخرى بوصفهم أعضاءً غير دائمين.

(٦) مقرها الرئيسي في لندن أُنشئت على يد المحامي البريطاني "بيتر بيننسون" عندما جاء بحملة عالمية بشعار "مناشدة العفو" للعام ١٩٦١ وعندما نشر مقال في صحيفة الاوبزرفر البريطانية في مارس ١٩٦١ بعنوان "السجناء المنسيون" والدافع الى

أو الديني ولاتؤيد أو تعارض إلى جهة معينة وتهدف إلى إقرار واعتماد الدساتير والاتفاقيات والإعلانات التي تقاوم التعذيب والمعاملة اللانسانية ،ومساعدة المنظمات والوكالات الدولية التي تعمل لتحقيق نفس الهدف والتعاون وترويج نشاطها ،وتقديم المساعدات المالية أو غيرها من رسائل الإغاثة لضحايا التعذيب[١]. منظمة العفو الدولية تقف من المنظمات غير الحكومية التي تعمل حثيثاً لرصد ومراقبة انتهاكات حقوق الإنسان على مستوى الشعوب كافة ،ومبدأ المنظمة هو ترسيخ مبدأ المحايدة والاستقلال وعدم التحُّيز وتركز على الوصول للحقيقة في مجال البحث عن المعلومات الصحيحة بكل دقة وتمحيص وتقوم بجمع المعلومات عن طريق متابعة المواد التي تنشرها وسائل الإعلام المختلفة من خلال الأطلاع على المعلومات الموثوق بها في العالم ،وهي تناهض الانتهاكات التي تقترفها الجماعات السياسية المسلحة التي تسيطر على مناطق معينة[٢].ومنظمة العفو الدولية ملتزمة بتنمية التوعية والتفهم للمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وتقوم بنشر المعرفة بالآليات ذات الصلة على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية لحماية حقوق الإنسان، والهدف الأساسي التي تسعى إليه المنظمة هو تشجيع الأفراد والسلطات، ومؤسسات المجتمع المدني على إعتناق الأفكار واتباع السلوكيات بحماية حقوق الإنسان كافة في العالم فتوفد خبراءها للتحدث مع الضحايا وحضور المحاكمات ومقابلة المسؤولين ونشطاء حقوق الإنسان في
البلد المعني[٣].والمنظمة لها دور كبير في الحد من الانتهاكات التي يتعرض لها القانون الدولي ومبدأ المحايدة الطبية ومنها :

أ- **التنديد بالانتهاكات التي يتعرض اليها المدنيين :** مبدأ التمييز بين المقاتليين وغير المقاتليين حجر الزاوية في القانون الدولي الإنساني والمحايدة الطبية ، وقد تم إنتهاك هذا المبدأ في العديد من الحالات التي حصلت في المنازعات المسلحة، ومن الأمثلة التي نذكرها بناء على تقارير لمنظمة العفو الدولية للدول ففي ليبيا أستمر النزاع المسلح ،وارتكبت جماعات مسلحة جرائم حرب وغيرها من الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني وانتهاكات لحقوق الإنسان ،واحتجزت مدنيين ومن بينهم عاملون في مجال المساعدات الإنسانية ،وأعضاء في أطقم طبية ،وكثيراً ماحتجزتهم رهائن سعياً لإجراء عمليات تبادل للأسرى وللحصول على الفدية[٤].

وعملت المنظمة من أجل تحسين حياة الأشخاص من خلال تنظيم الحملات والتضامن الدولي ،وتمارس المنظمة التأثير في الحكومات وعلى الهيئات السياسية وتنظيم الحملات على المواقع الإلكترونية ،وتجرى أبحاثاً ترمي إلى منع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ،مطالبين بأن تحترم جميع الحكومات والكيانات سيادة القانون ،ومن بين أهم أهدافها معارضة التعذيب ومحاربة الأرهاب بالعدالة ،وحماية حقوق اللاجئين والمهاجرين كما وأشارت المنظمة في لبنان التي تعمدت إسرائيل إلى ضرب البنية التحتية في حربها عام ٢٠٠٦ ودعت المنظمة إلى ضرورة إجراء تحقيق عن كل الجرائم التي إرتكبتها إسرائيل في حق المدنيين[٥].

وفي العراق تواجدت المنظمة لأول مرة في نيسان ٢٠٠٣ منذ ٢٠ عاماً ،وقامت بمراقبة قضايا تخص حقوق الإنسان وبالخصوص قضايا الأمن والإعتقالات في ظل الاحتلال الامريكي ،ومندوبوها قاموا بإجراء مقابلات مع بعض ضحايا الجرائم ،وحثت المنظمة مجلس الأمن على إتخاذ تدابير خاصة تكفل عدم التعرض لهم وإحتجازهم في اوضاع تستوفيها المعايير الدولية[٦].

كتابة المقال دعوة الناس في كل مكان لبدء حملة دولية سلمية بهدف الافراج عن اربعة طلاب برتغاليين وعلى اثره تمت الموافقة على إنشاء المنظمة .

(١) ينظر حسام علي محمود ،المصدر السابق ،ص١٥٠ -١٥١.

(٢) ينظر سمير برهان رشيد ،المصدر السابق ، ص٦٩.

(٣) د.فيصل شطناوي ،حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ، ط٢،سنة ٢٠٠١، ص١٧٣.

(٤) منظمة العفو الدولية ،ليبيا ٢٠١٥ /٢٠١٦ على الموقع الإلكتروني :
https://www.amnesty.org/ar/countries/middle-east-and-north-africal/libya/report-libya..

(٥) منشورات المنظمات غير الحكومية وأنعكاساتها على الواقع الاقتصادي والاجتماعي في لبنان ،مجلة الدفاع الوطني اللبناني ،العدد٨٩،تموز ٢٠١٤ على الموقع الإلكتروني : https://www.lebarmy.gov.ib/ar/content

(٦) ينظر سمير برهان رشيد ،المصدر السابق ، ص٧٠.

وفي سوريا فقد أتسم النزاع المسلح بالانتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان وبجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية واللامبالاة الصادمة بحياة الإنسان من قبل الجهات الحكومية وغير الحكومية والتي أكدتها منظمة العفو الدولية ومختلف المنظمات الإنسانية ،وقد أُجبر الكثيرون على الفرار لعدم وجود ملاذ آمن إلى البلدان المجاورة التي تواجه ضغوطاً هائلة على اقتصادياتها وبناها التحتية ،ولاتزال استجابة المجتمع الدولي غير كافية مقارنة بحجم النزوح ،وقد وجد مئات الآلاف من السوريين محاصرين في داخل سوريا دون الحصول على احتياجاتهم الأساسية للحماية والبقاء[١].وجزء كبير من العمل الإنساني في سوريا يتم تسييره بمبادرة من المنظمات الإنسانية ٠

٢- **المطالبة بضرورة تقييد وحظر الأسلحة :** أنضمت منظمة العفو الدولية إلى منظمة "اوكسفام الدولية " بخصوص الأسلحة الصغيرة "إيانسا" لأطلاق حملة "الحد من الأسلحة " إذ إن أغلبية من يصابون في المنازعات المسلحة من المدنيين ،وتدمر الأسلحة من قبيل الصواريخ المستشفيات والمراكز الصحية ووسائط النقل وتدمير حياة البشر، ومقابل كل شخص يقتل من جراء نزاع مسلح أو عنف مسلح ،ويجرح أناس كثيرون ويتعرضون للتعذيب أوالانتهاكات أو الاختطاف تحت تهديد السلاح[٢]. وتدعو هذه الحملة إلى وضع معاهدة عالمية لتجارة الأسلحة ، ومن شأنها وضع قواعد صارمة للجهود الدولية في نقل الاسلحة ،نتيجة ماتخلف هذه الأسلحة من نتائج وخيمة في الانتهاكات في مبدأ المحايدة الطبية وبالقانون الدولي الإنساني ككل .

فمنظمة العفو الدولية ناضلت من أجل منع انتشار الأسلحة الصغيرة التي تؤجج النزاعات والانتهاكات عن طريق كسب التأييد لاعتماد معاهدة عالمية لتجارة الأسلحة ، ومنذ عام ٢٠٠٣ بدأ حملة الحد من الأسلحة ، ولم يؤيد ذلك عدد قليل من البلدان في بدايتها ، لكن هذا الجهد استطاع أن يحصل على دعم من سائر العالم وفي ٢٤ كانون الاول ٢٠١٤ بدأ نفاذ المعاهدة التاريخية لتجارة الأسلحة التي تنظم التجارة الدولية في الأسلحة التقليدية فإن اعتمادها أمرٌ بالغ الأهمية لمنظومة الأمم المتحدة ككل، في العديد من المجالات لصون السلام والأمن الدوليين[٣].

وأخير ومما تقدم يمكن القول أن منظمة العفو الدولية بذلت من الجهود في توفير الحماية والمساعدات للضحايا وفي تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، بالرغم من ان مهماتها الأساسية تتعلق بحقوق الإنسان، وهذا يعد تطورٌ ملحوظٌ في عمل المنظمة لإدراكها خطورة الانتهاكات المرتكبة التي يتعرض إليها القانون الدولي الإنساني ومنها مبدأ المحايدة الطبية والماسة بحقوق الإنسان في المنازعات المسلحة ،وفي دورها بنشر القضايا المتعلقة بالانتهاكات وجرائم الحرب للرأي العام من خلال تقاريرها السنوية والمنددة في الحد من الانتهاكات في بؤر المنازعات .

خـا تــمـة

من خلال دراستنا لموضوع "دور المنظمات غير الحكومية في الحد من الانتهاكات لمبدأ المحايدة الطبية " محاولة لإبراز أهم الجوانب القانونية التي تتمتع بها المحايدة الطبية في ظل المنازعات المسلحة، وإن خاتمة البحث ليست تكراراً لما تناولته الدراسة، وإنما هي تجسيد لأهم النتائج التي أمكن التوصل إليها وتبيان لبعض المقترحات التي رأينا التوصية بها .

أولاً النتائج :

---

(١) منظمة العفو الدولية ،سوريا :وحدهم في البرد والعراء :اللاجئون السوريون وقد تخلى عنهم المجتمع الدولي ،ديسمبر /كانون الاول ٢٠١٤ على الموقع الإلكتروني :
http://www.amnesty.org/en/library/info/MDE24/04/2014/en..

(٢) الحد من انتشار الأسلحة" على الموقع الإلكتروني تاريخ الاطلاع عليه ٢٠١٦/٣/٢٠:
٠http://www.amnesty.org/ar/what-we-do/arms-control.

(٣)معاهدة تجارة الأسلحة على الموقع الإلكتروني : https://www.un.org/disarmament/ar

١- إن القانون الدولي الإنساني ليس غاية بحد ذاته وأنما وسيلة لتحقيق غاية الغرض منها الحفاظ على الضحايا في المنازعات المسلحة ،وإن عمل هذا القانون تلقائياً يكون متى ما وجد اشتباك مسلح وكذلك الاستجابة التلقائية التي يتضمنها القانون من قبل الأطراف المتنازعة ومراعاة لقواعده وقت النزاع .
٢- إن القواعد القانونية الدولية للأشخاص المحميين من الضحايا لايجوز التنازل عنها حتى وإن كان هذا التنازل برضاء الشخص المحمي نفسه .
٣- لعبت الجهود الدولية ومنها المنظمات العالمية كمنظمة الامم المتحدة دوراً فعالاً في إلزام القوات الأممية التي تدخل في إطار عمليات حفظ السلام، وبضرورة تطبيق قواعد القانون الدولي الانساني واحترامه إلّا أنه كان لأجهزتها دورٌ متباينٌ فبالعودة الى مجلس الأمن نجد أنه بالرغم من المساعي لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال التدخل بتقديم المساعدات الإنسانية ،إلّا أنّ تدخله غالباً مايتخذ وفقاً لمصالح الدول الكبرى، وفي مناطق معينة دون الأخرى. أما دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر والصحة العالمية وأطباء بلا حدود والعفو الدولية فقد تم الوقوف على الدور الكبير في تطوير وتعزيز المحايدة الطبية بحماية أفراد الخدمات الطبية والضحايا في المنازعات المسلحة،
ودعوة أطراف النزاع لاحترام قواعد القانون الدولي الإنساني بغية الحد من الانتهاكات الناجمة عن المحايدة الطبية بالرغم من العوائق والعراقيل التي تعرضوا إليها .

ثانياً : التوصيات

١- لأطراف النزاع كافة مراجعة جميع الواجبات بموجب القانون الدولي الإنساني بهدف احترام مبدأ المحايدة الطبية والتخفيف من المعاناة الناتجة عن الحرب من خلال حماية الأفراد العاملين الصحيين والمنشآت الطبية التي يمكنهم ان يعملوا بها ،وأن يشاركوا في حملة نظامية من أجل إقناع الدول بأهمية المحايدة الطبية بغض النظر عن الظروف السياسية .
٢- الامتناع عن الاستهداف المباشر للعاملين في المجال الطبي ،ولاسيّمافي الانتقام من أداء الممرضين تجاه واجباتهم، ومبدأ عدم التمييز في معاملة المقاتليين الأعداء .
٣- سحب جزء أو كل القوات العسكرية وقوات الأمن من المستشفيات والمراكز الصحية الأخرى ذات الصلة .
٤- إدراج مبدأ المحايدة الطبية في ضمن القانون الدولي لحقوق الإنسان عبر تقنين مفاهيم النزاهة الطبية وعدم التدخل وعدم التمييز في معاهدات حقوق الإنسان في ضمن الحق في الصحة .
٥- التأكيد على تطبيق قواعد الحماية الدولية لضحايا المنازعات المسلحة من دون أيّ تمييز بين النزاعين لأسباب إنسانية .
٦- تفعيل دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر من خلال إعادة النظر في النصوص التي تسمح لها باتخاذ المبادرات الإنسانية وأن تكون مهامتها واجبة وإلزامية من دون شرط الموافقة من قبل أطراف النزاع وتوفير اقصى درجة من الحماية للعاملين الصحيين.

المصادر والمراجع

الكتب القانونية :

١- حسين عمر حاجي ،دور المنظمات الدولية في تعزيز حقوق الأنسان ،رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الموصل كلية القانون ،٢٠٠٣
٢-د. علي زعلان نعمة و د. محمود خليل جعفر و د حيدر كاظم عبد علي، القانون الدولي الإنساني دار الكتب والوثائق ،بغداد ،٢٠١٥
٣-د.فيصل شطناوي ،حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ، ط٢،سنة ٢٠٠١.

٤-د. عامر الزمالي ،مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ،ط٢ ،تونس، المعهد العربي لحقوق الإنسان :اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،سنة ١٩٩٧ .
٥-د.احمد فتحي سرور، القانون الدولي الإنساني –دليل للتطبيق على الصعيد الوطني ، الطبعة الثالثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة ،٢٠٠٦.
٦-روث أبريل ستوفلز ، التنظيم القانوني في النزاعات المسلحة ، جامعة كاردينيا هاريرا- مركز الدراسات الجامعية فالينسيا ،اسبانيا ،٢٠٠١ .
٧-د. محمد فهاد الشلالدة ،القانون الدولي الإنساني ،المعارف ،الاسكندرية،٢٠١١

ثانياً :الرسائل والاطاريح :

٨- حيدر علي كاظم ، أطروحة دكتوراه بعنوان (آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني) ، كلية الحقوق /جامعة النهرين ، سنة ٢٠٠٩
٩- جدو فؤاد ، رسالة ماجستير دور المنظمات غير الحكومية في النزاعات الدولية (أنموذج منظمة أطباء بلا حدود) ، جامعة محمد خيضرة بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، سنة ٢٠٠٩-٢٠١٠.
١٠-حسام علي محمود،الحماية المدنية في زمن النزاعات المسلحة الدولية"العراق نموذجاً" رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة النهرين /كلية الحقوق ، ٢٠١٣ .
١١-سمير برهان رشيد ،رسالة ماجستير بعنوان (المركز القانوني للمعتقلين في القانون الدولي الإنساني) ،جامعة بغداد /كلية القانون ،سنة٢٠٠٧

ثالثاً :البحوث والمقالات :

١٢-د. .كامل عبد العنكود وم اسماء عامر عبد الله ، الاليات الرقابية على تنفيذ القانون الدولي الإنساني ، بحث نشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية ، كلية القانون ، ،المجلد ٦،العدد ٢٤ ، سنة ٢٠١٤

١٣-د.حيدر كاظم عبد علي ود.احمد شاكر سلمان ،التنظيم القانوني للشارة المميزة في القانون الدولي الإنساني بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ،جامعة بابل /كلية القانون ، المجلد ٣ ،العدد١،سنة٢٠١١.
١٤-ايف ساندروز، اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفتها حارساً للقانون الدولي الإنساني ،اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،١٩٩٨/١٢/٣١ .

رابعاً - الكتب الأجنبية

A- Georg Schwarzenberger,The Law of Armed conflict Vol.1 Stevens& Son,Limited 1986.

B- "Kenneth Anderson",Washington College of law,American University,Humanitarian Inviolability in Crisis: The Meaning of Impartiality and Neutrality for U.N. and NGO Agencies Following the 2003-2004 Afghanistan and Iraq Conflicts .

خامساً :المصادر التي تم الحصور عليها من المواقع الالكترونية

١٥- اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الموقع الإلكتروني https://ar.wikipedia.org/wiki/pag.
١٦- مبادئ منظمة أطباء بلا حدود على الموقع الإلكتروني :
http://www.msf-me.org/ar/article/about-us/overview.html.
١٧- ينظر الحالة الإنسانية خلال الحرب الاهلية في ليبيا ،على الموقع الإلكتروني: https://ar.wikipedia.org/wiki/ page1.
١٨- العراق – أطباء بلا حدود ، ينظر على الموقع الإلكتروني :

html http://www.msf-me.org/ar/mission/in-the-field/msf-projects-world wide/Iraq.
١٩- أطباء بلا حدود ،"نشاطاتنا" مأخوذة من مجلة أطباء بلا حدود سبتمبر٢٠٠٨ على الموقع www.msf.ae/pdf
٢٠-ريتشارد سولوم ،أطباء الربيع العربي تحت نيران النقد ،٦/نيسان ٢٠١٢ على الموقع الإلكتروني : http://www.globalpost.com/dispatches/globalpost-blogs/commen-tary/after-the-arab-spring-doctors-the-crosshairs.

٢١- المفوضية السامية لحقوق الإنسان ،الاعتداء على الرعاية الطبية في سوريا ،١٣ سبتمبر /ايلول ٢٠١٣ http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/RegularSessions/Session24/Documents/A-HRC-24-CRP-2.doc.
٢٢- تقرير أطباء بلا حدود برشلونا في آذار ٢٠١٥، حصيلة نشاط المنظمة في حلب على مدى سنتين، حوارات مع الفريق التوضيحي للبعثة ،قائد الفريق،ممرضة الطوارئ والموظف المحلي رقم ١،تشرين الاول – تشرين الثاني ٢٠١٤ .
٢٣- شبكة شام ،مركز الشرق العربي ،قرار أممي بحماية المرافق الصحية وقت الحرب والنظام يدمر القوافل الطبية بشكل مستمر على الموقع الإلكتروني :http://www.asharqalaribi.org.uk .
٢٤- منظمة العفو الدولية ،ليبيا ٢٠١٥ /٢٠١٦ على الموقع الإلكتروني : https://www.amnesty.org/ar/countries/middle-east-and-north-africal/libya/report-libya.
٢٥- منشورات المنظمات غير الحكومية وأنعكاساتها على الواقع الاقتصادي والاجتنماعي في لبنان ،مجلة الدفاع الوطني اللبناني ،العدد٨٩،تموز ٢٠١٤ على الموقع الإلكتروني : https://www.lebarmy.gov.ib/ar/content
٢٦- منظمة العفو الدولية ،سوريا :وحدهم في البرد والعراء :اللاجئون السوريون وقد تخلى عنهم المجتمع الدولي ،ديسمبر /كانون الاول ٢٠١٤ على الموقع الإلكتروني : http://www.amnesty.org/en/library/info/MDE24/04/2014/en..
٢٧- الحد من انتشار الأسلحة" على الموقع الإلكتروني تاريخ الاطلاع عليه ٢٠/٣/:٢٠١٦ ٠ http://www.amnesty.org/ar/what-we-do/arms-control ٢٨- معاهدة تجارة الأسلحة على الموقع الإلكتروني : https://www.un.org/disarmament/ar